تحمل اعبا الفقه والفتوى كابي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما وفي هذه الحكومه
انه يقضي في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد اخر من النكول ويمين المراه
بخلاف ما اذا اقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج انه لم يطلق فيمين الزوج
عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه بكون الاصل معه واما اذا نكل الزوج
فانه يجعل نكوله مع يمين المراه كشاهد اخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين
المراه ابتدا لان الرجل اعلم بنفسه هل طلق ام لا وهو احفظ لما وقع منه
فاذا نكل وقام الشاهد الواحد وحلفت المراه كان ذلك دليلا ظاهرا جدا
على صدق المراه فلم يقض عليه بالنكول وحده ولا بيمين المراه وانما قضي عليه
بالشاهد المقوى بالنكول ويمين المراه فان قيل ففي الاموال اذا اقام شاهدا
وحلف المدعي حكم له ولا تعرض اليمين على المدعى عليه وفي حديث عمرو بن
شعيب اذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج انه لم يطلق لم يحكم عليه قيل
هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها فان الزوج لما كان اعلم بنفسه هل
طلق ام لا وكان احفظ لما وقع منه واعقل له واعلم بنيته وقد يكون تكلم
بلفظ مجمل او بلفظ يظنه الشاهد طلاقا وليس بطلاق والشاهد يشهد
بما سمع والزوج اعلم بقصده ومراده جعل الشارع يمين الزوج معارضه
لشهادة الشاهد الواحد ويقوي جانبه بالاصل واستصحاب النكاح فكان
الظن المستفاد من ذلك اقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد
فاذا نكل قوي الامر في صدق الشاهد وعارض ما في جانب الزوج فقواه الشارع
بيمين المراه فاذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جدا فلا
احسن ولا ابين ولا اعدل من هذه الحكومه واما المال المشهود به فان
المدعي اذا قال اقرضته او بعته او اعرته او قال غصبني ونحو ذلك فهذا
امر لا يختص بمعرفة المطلوب ولا يتعلق بنيته وقصده وليس مع المدعى عليه
من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقا عصمة النكاح وانما معه مجرد براءه

قوة علم قبول شهادة الواحد وحكمها

الذمه وقد عهد كثره اشتغالها بالمعاملات فقوي الشاهد الواحد والنكول او يمين
الطالب على رفعها فحكم له فهذا كله مما يبين حكمة الشارع وانه يقضي بالبينه التي
تبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الامكان
بل الحق ان الشاهد الواحد اذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده وقد اجاز النبي
صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد لابي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه
سلبه بشهادته وحده ولم يحلف ابا قتادة فجعله بينه تامه واجاز شهادة
خزيمه ابن ثابت وحده بمبايعته للاعرابي وجعل شهادته بشهادتين لما استند
الى تصديقه بالرساله المتضمن تصديقه في كل ما يخبر به فاذا شهد المسلمون
بانه صادق في خبره عن الله فبطريق الاولى يشهدون انه صادق في خبره عن
رجل من امته ولهذا كان من تراجم بعض الائمه على حديثه الحكم بشهادة الشاهد
الواحد اذا عرف صدقه فصـــــــل والذي جاءت به الشريعه ان اليمين
تشرع في جنب اقوى المتداعيين فاي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من
جهته وهذا مذهب الجمهور كاهل المدينه وفقها الحديث كالامام احمد وملك
والشافعي وغيرهم واما اهل العراق فلا يحلفون الا المدعى عليه وحده فلا
يجعلون اليمين الا من جانبه فقط وهذا قول ابي حنيفه واصحابه والجمهور يقولون
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالشاهد واليمين وثبت عنه انه
عرض الايمان في القسامه على المدعين اولا فلما ابوا جعلها من جانب المدعى عليهم
وقد جعل الله سبحانه ايمان اللعان من جانب الزوج اولا فاذا نكلت المراه عن
معارضة ايمانه بايمانها وجب عليها العذاب بالحد وهو العذاب المذكور في قوله
وليشهد عذابهما طايفه من المومنين فان المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد
شرعت اليمين من جهته ولذلك اوليا الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين
من جهتهم واكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس ولذلك الزوج في اللعان
جانبه ارجح من جانب المراه قطعا فان اقدامه على اتلاف فراشه ورميها بالفاحشه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)